ولعل المصـ لم يذكره للعلم بان الكسوة تابعة للنفقة وجوبا وعدما خاتمة
لو تعدي احد الزوجين علي الاخر بما لا يجوز له نهاه القاضي عنه ولا يعزره فان
عاد اليه عزره بطلب الاخر بما يليق به فان ادعي كل منهما تعدي الاخر عليه تعرف
حالهما بخبر ثقة يخبرهما بجوار او غيره ومنع الظالم منهما ولو بتعزير يليق به
فان دام الشقاق بينهما بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما مسلما حرا عدلا عارفا
بما يطلب منه وكونه ذكرا ومن اهل كل منهما اولي ويبدل ان لم يرض احدهما به
فان لم يمكن الالتيام بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق او خلع والزوجة حكمها ببذل
عوض وقبول طلاق حيث كان مصلحة **فصـــل** في بيان احكام
الخلع والاصل فيه قوله تعالي فان طبن لكم عن شي منه نفسا الاية وهو نوع من
الطلاق في ... عليه لترتبه غالبا علي الشقاق واصله الكراهة وقد يخرج عنها
الي غيرها من الاحكام بحسب الحال وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف
علي النفي مطلقا او مقيدا وعلي الاثبات المطلق وكذا المقيد وقال شيخنا
لا يخلص في الاثبات المطلق وكذا المقيد كقوله لافعلن كذا في هذا الشهر مثلا
واول خلع وقع في الاسلام كان من ام حبيبة بنت سهل الانصاري امراة ثابت
ابن قيس بن شماس لما اتت النبي صلي الله عليه وسلم وقالت له يا رسول الله ما اعتب
وفي رواية ما انقم عليه في خلق ولا دين ولكني امراة اكره الكفر في الاسلام فقال لها
اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم هلم
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج
وصيغة وشرط الصيغة كما في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وهي كل لفظ
من الفاظ الطلاق صريحه وكنايته ولفظ الخلع والمفادات منها ولكن شرط صراحتها
ذكر المال او نيته علي المعتمد والحاصل ان يقال انه ان ذكر المال او نواه او لم يذكره
ولم ينوه لكن نوي التماس قبولها ففي هذه الصور الثلاث صريح فلا يحتاج الي
نية فان نوي الطلاق وقع والا فلا هذا ما تحرر في الدرس واستقر العمل عليه

ويقع في الاولي بما ذكره وبالمنوي ان وافقه في الثانية والا بان لم توافقه في هذه الصورة فيقع بمهر المثل ... والا فلا يقع ...

وماوقع

وماوقع في بعض الشروح والحواشي مما يخالف ذلك فضعيف او مؤول
وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد ولو بلا اذن سيده وسفيه ويدفع
المال لمالك امرهما من السيد والولي اولهما باذنهما ليبرا الدافع منه فان دفعته
للسفيه بغير اذن الولي فتلف في يده فلا ضمان ولا ترجع عليه بعد رشده
بخلاف ما لو دفعته للعبد كذلك وتلف في يده فانها ترجع عليه بعد العتق
واليسار والفرق بينهما ان الحجر علي العبد لحق السيد فينبغي الضمان ما دام حقه
باقيا والحجر علي السفيه لحق نفسه بسبب النقصان فينبغي عدم الضمان
حالا ومآلا لا صبي ومجنون ومكره ولو جعل الشارح ما ذكره قيدا في كلام المصنف
لكان اولي وانسب اللهم الا ان يقال كلام الشارح في ما يقع به الخلع وكلام
المصنف في ما يجب تسليمه بالخلع وشرط البضع ملك الزوج له فيصح الخلع
في الرجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام لا في باين وشرط العوض معلوم
من كلام الشارح وقد اشار الي بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع علي دم ونحوه
من الحشرات فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان كان مقصودا كخمر
وميتة وقع باينا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرها كان
ابرأتني وزيدا من دينك عليه فانت طالق فيقع باينا بمهر المثل وتصح البراة
لهما بخلاف ما لو طلقها علي براة اجنبي وحده فيقع رجعيا ولا مال قال شيخنا
والبراة صحيحة فراجعه وسياتي شروط ملتزمه وقد اطلنا الكلام هنا للحاجة اليه
قوله وهو اي لغة **قوله** النزع اي لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال تعالي
هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه **قوله** مقصودا
اي راجع لجهة الزوج **قوله** والخلع جائز اي صحيح بالمسمي وان كره او حرم **قوله**
معلوم ليس قيدا الا من حيث لزوم المسمي كما سيذكره بعد ولو سكت عنه لكان
اولي وانسب **قوله** مقدورا علي تسليمه ومنه ما لو خالعته بما وجب لها عليه
من قود ونحوه وخرج به ما لو خالعها علي نحو مغصوب فانه يقع باينا بمهر المثل

Copyright © King Saud University